

ملف رقم 695221 قرار بتاريخ 21/10/2010

قضية النيابة العامة ومديرية الضرائب و(ح.ع) ضد(ع.) ومن معه

الموضوع: غش ضريبي - رسم على القيمة المضافة - جنحة.
قانون الضرائب المباشرة.

قانون الرسم على رقم الأعمال.

قانون المالية لسنة 2005: المادة : 33.

المبدأ: تعد جريمة التهاب من الرسم على القيمة المضافة جنحة، قبل سنة 2005، مهما كان المبلغ المراد استرجاعه وعدد السنوات، ذات الصلاة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلاً في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف : النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة والطرف المدني إدارة الضرائب في 13/01/2010 والمتهم (ح.ع) في 10/01/2010.

ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 05/01/2010 والقاضي :

1- تأييد أمر انتفاء وجه الدعوى للمتهم (ك.ج).

2- انتفاء وجه الدعوى للمتهمين : (م.س)، (ب.س)، (ب.ي)، (ي.ع)،

(ب.ع)، (ع.ع)، (ح.م)، (ب.ع)، (م.ح) و (ك.ه) مع الأمر بالإفراج عليه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر.

3- انتفاء وجه الدعوى جزئياً للمتهم (ح.ع) فيما يخص جنحتي التزوير واستعمال المزور في محررات تجارية.

4- إحالة المتهم (ح.ع) أمام محكمة الجنائيات لارتكابه بتاريخ 24/12/2006 جنحية الفسق الضريبي باستعمال أوراق مزورة وغير صحيحة كسند لطلب استرجاع الرسم الضريبي طبقاً للمادتين 193 و303 من قانون الضرائب المباشرة. بعد الإطلاع على تقرير النائب العام الطاعن تدعيمًا لطعنه، والذي أثار فيه وجهاً وحيداً للنقض.

بعد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ كمال مريمش في حق (ح.ع)، والذي أثار فيها وجهين للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن طعني النائب العام والمتهم (ح.ع) استوفياً أوضاعهما القانونية، فهما مقبولان شكلاً.

وحيث أن المستشار المقرر وجه بتاريخ 08/04/2010 للطاعنة إدارة الضرائب إنذاراً يتضمن منها أجل شهر لإيداع مذكرة بأوجه دفاعها في الطعن موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا وهذا من يوم تبليغها.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن إدارة الضرائب توصلت بهذا الإنذار بتاريخ 13/04/2010 عن طريق كتاب موصى عليه، إلا أنها لم تقدم في الأجل القانوني المذكورة المطلوبة بمقتضى أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يتعين التصريح بعدم قبول طعنها شكلاً.

من حيث الموضوع :

عن الوجه المثار من طرف النائب العام :

المأخذ من إغفال الفصل في طلبات النيابة : بدعوى أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية مفادها موافقة التحقيق وفقاً للتحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام في قرارها المؤرخ في 27/10/2009 ، إلا أن غرفة الاتهام فصلت في موضوع القضية دون تقديم جواباً على التماسات النيابة.

حيث أنه من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه يتبين بأنه أشار في آخر ديباجته وفي نهاية بيان الواقع وفي الموضوع إلى طلب النيابة العامة بموافقة التحقيق ، ثم رد عليه ضمنياً بالرفض لما قضى بانتفاء وجہ الدعوى من جهة وبالإحالـة على محكمة الجنـيات من جهة أخرى ، مما يتعين معه رفض الطعن .

عن الوجه الثاني المثار من طرف المتهم الطاعن مسبقاً :

المأخذ من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته : من ثلاثة فروع :

أ- بدعوى أن المتابعة تمت على أساس المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بالتهرب الضريبي، غير أنه بالرجوع إلى الواقع محل الشكوى فإننا نجد أنها تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ، وعليه كان يتعين المتابعة على أساس المادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وعلى هذا الأساس فإن غرفة الاتهام أخطأـت في تطبيق القانون.

ب- بدعوى أن إدارة الضرائب تقدمت بشكوى ضد الطاعن من أجل التهرب الضريبي لسنوات 01-02-2004 ، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة فإن سنة 2001 قد سقطت بالقادم.

ج- بدعوى أن المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة تم تعديـلـها بموجب قانون المالية لسنة 2003 ، وعليه فإنه طبقاً للمادة 02 من قانون العقوبات فإن القانون يسري للمستقبل ولا يمكن متابعة شخص بنص أشدّ باثر رجعي.

حيث أنه من خلال الإطلاع على منطوق القرار المطعون فيه يتبين أن غرفة الاتهام قد أحالت المتهم (ح.ع) أمام محكمة الجنـيات لارتكابـه بتاريخ 24/12/2006 جنـاهـة التهـرب الضـريـبي ، إلا أنه بالرجـوع إلى بيان الواقع نجد

بأن تاريخ 24/12/2006 هو يوم تقديم الشكوى من طرف مدير الضرائب لولاية قسنطينة إلى وكيل الجمهورية وليس تاريخ ارتكاب الواقع.

كما أنه بالرجوع إلى موضوع الشكوى وأقوال ممثل إدارة الضرائب سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق يتضح بأن الواقع جرت خلال سنوات من 2001 إلى 2004. وبالتالي فإن غرفة الاتهام قد أخطأ في تحديد تاريخ ارتكاب الواقع ، وهو ما ترتب عليه متابعة المتهم بوصف قانوني غير سليم.

وحيث أن غرفة الاتهام قضت باتهام الطاعن (ح.ع) بجناية الفش الضريبي باستعمال أوراق مزورة وغير صحيحة كسند لطلب استرجاع الرسم الضريبي طبقاً للمادتين 193 و303 من قانون الضرائب المباشرة، إلا أنه بالرجوع إلى الواقع يتبين بأنها تتعلق بطلب المتهم استرجاع مبالغ الرسم على القيمة المضافة لسنوات من 2001 إلى 2004 وهذا عن طريق تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة إثباتاً لطلبه.

وبالتالي فإن غرفة الاتهام قد أخطأ في تطبيق القانون عندما اعتمدت على المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة ، والتي حددت أعمال الفش التي تفرض على أساسها إدارة الضرائب غرامة جبائية على مرتكبيها من دون متابعتهم جزائياً، والمادة 303 من نفس القانون والتي تتعلق بالتملص أو محاولة التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كلياً أو جزئياً. في حين كان يتعين متابعة المتهم الطاعن بالمادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وكذلك المادة 118 من نفس القانون والتي تحدد الأعمال التدليسية فيما يخص هذه الجريمة.

وحيث أنه مثلاً تم تعديل المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 2003 لتصبح جريمة التهرب الضريبي تكيف على أنها جنائية إذا تجاوز المبلغ المتملص منه أو المحاول التملص منه يفوق مليون دينار خلال سنة مالية ، فإن المادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال قد

تم تعديلها أيضًا بموجب المادة 33 من قانون المالية لسنة 2005 لتصبح هذه الجريمة تكيف على أنها جنائية إذا تجاوز مبلغ الرسم على القيمة المضافة المراد استرجاعه باستعمال أعمال تدليسية مليون دينار خلال سنة مالية . أما الواقع التي جرت قبل سنة 2005 مثل قضية الحال فإنها تخضع للنص القديم، والذي كان يكيف هذه الجريمة على أنها جنحة مهما كان المبلغ المراد استرجاعه وعدد السنوات المتعلقة به .

حيث يتبيّن من الواقع أن الشكوى قدمت بتاريخ 24/12/2006 عن وقائع جرت خلال سنوات من 2001 إلى 2004 ، إلا أن غرفة الاتهام لم تناقش مسألة التقادم طبقاً لأحكام المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والمواد من 106 إلى 129 من قانون الإجراءات الجنائية .

حيث يستخلص مما سبق أن غرفة الاتهام قد خالفت القانون وأخطأ في تطبيقه، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال فيها يخص المتهم الطاعن ، وهذا دون حاجة لمناقشة الوجه الأول الغير منتج .

فأهـل ذهـل الأـسـباب

قضـيـة المحـكـمةـ العـلـيـاـ - الغـرـفـةـ جـنـائـيـةـ -

بعدم قبول طعن الطرف المدني شكلاً .

بقبول طعن النيابة العامة شكلاً ورفضه موضوعاً .

بقبول طعن المتهم (ح.ع) شكلاً موضوعاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه فيما يخصه فقط، وبإحالـة القضـيـةـ عـلـىـ نفسـ غـرـفـةـ الـاتـهـامـ مشـكـيـلاًـ آخـراًـ لـلـفـصـلـ فـيـهاـ منـ جـدـيدـ وـفـقاًـ لـلـقـانـونـ .

والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بياجي حميـد
مستشار امة ررا	قرموش عبد اللطيف
مستشار ارا	عبد النور بوفاجة
مستشار ارا	محمدادي مبروك
مستشار ارا	لوية البشير

بحضور السيدة : دروش فاطمة - المحامي العام ،
و بمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام - أمينة قسم الضبط .